

9261 - إذا سقط الجنين بعد تخلقه بتفريط من المرأة وجبت عليها الدية والكفارة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السؤال الثاني ايضا كانت حامل في الشهر الرابع وفتحت باب السيارة وما تدري ان باب السيارة اكبر حجمها اكبر وضربها في بطنها واسقطت الجنين ايضا مثل ما مثل ما سبق اذا لم اذا لم تعلم هذا وضربها بدون انه تتعمد او - [00:00:02](#)
او او تحتاط فانها ليس عليها شيء. المهم اذا كانت مفرطة فعليها الظمان عليها الظمان جدية وعليها الكفارة. وهي صيام شهرين متتابعين اما اذا كانت غير مفرطة فلا شيء عليها. الحمد لله - [00:00:21](#)
وما هو الضمان بالدية يا شيخ دية الجنين مقدارها يا شيخ؟ يقدرها الحاكم طال عمرك القاضي شكرا شكرا يا ابو عبد الله -

[00:00:39](#)